بيان القول بأن الخلافة في قريش

يحيى البحرومي

[مُقَدَّمَةُ الْمُؤَلِّفِ]

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ بَنِي آدَمَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات ١٣].

وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»، رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ وَاثِلَةَ،[1] وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ**»، رَوَاهُ أَبُو

---

[1] أحمد في "المسند" (١٦٩٨٦)؛ ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٧٣١)؛ البخاري في "التاريخ الأوسط" (١٨)، وفي "التاريخ الكبير" (ص ٤)؛ مسلم في "الصحيح" (٢٢٧٦)؛ ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" (٢٩٦٠)؛ الترمذي في "السنن" (٣٦٠٦)؛ وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥)، وفي "السنة" (١٤٩٥، ١٤٩٦).

هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ،[2] وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،[3] وَمِنْ بَابِ مَا رُوِيَ فِي

صححه مسلم؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب؛ قال الألباني: صحيح؛ قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ قال أبو حسان: أما الزيادة: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ»، فتفرد به محمد بن مصعب، وهو ضعيف، فهذه الزيادة متروكة.

[2] البزار في "المسند" (٧١٩٩)؛ ابن أبي عاصم في "السنة" (١٥٠٦)؛ ابن الأعرابي في "المعجم" (١١٢٠)؛ الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٥٣)، وفي "المعجم الأوسط" (٥٩٢٤).

[3] إبراهيم بن سعد في "الجزء" (١٤٨٤)؛ ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢٣٩٢)؛ أحمد في "المسند" (١٤٧٣، ١٥٨٦، ١٥٨٧)؛ البخاري في "التاريخ الكبير" (١/١٠٣/٢٨٨)؛ الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (١/٤٠١)؛ الترمذي في "السنن" (٣٩٠٥)؛ ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٥)، وفي "السنة" (١٥٠٣، ١٥٠٤)؛ البزار في "المسند" (٤/٩)؛ أبو يعلى في "المسند" (٧٧٥)؛ الخلال في "السنة" (٧٠٨)؛ الشاشي في "المسند" (١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)؛ ابن حبان في "الصحيح" (٦٢٦٩)؛ الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٢٠٠، ٣٦٠٩، ٣٨٠٨)، وفي "المعجم الكبير" (٣٢٧)؛ الحاكم في "المستدرك" (٦٩٥٦، ٦٩٥٧).

صححه ابن حبان والحاكم؛ قال الترمذي: هذا حديث غريب؛ قال الذهبي: صحيح؛ قال الألباني:

فَضَائِلِ قُرَيْشٍ قَدْ يُكْتَبُ كِتَابٌ، فَلَا نَسْعَى الْآنَ فِي ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ الْغَرَضَ هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْخِلَافَةَ – وَهْيَ إِمَارَةُ الْمُسْلِمِينَ – لَا تَكُونُ إِلَّا فِي قُرَيْشٍ، وَأَنَّهَا لَيَسَتْ لِغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

وَرَدَ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَمِنْهُمُ الْأَنْصَارُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ وَعَمَّنِ اتَّبَعَهُمْ فِي الْخَيْرِ، وَسَتَأْتِي هَذِهِ الرِّوَايَاتُ بَعْدَ ذِكْرٍ عَنْ تَفْضِيلِ اللَّهِ خَلْقَهُ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ نَخْتِمُ بِمَا قَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعُلَمَاءُ، لِيَعْلَمَ الْقَارِئُ بِأَنَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ عِنْدَ أَهْلِ شَأْنٍ عَظِيمٍ، وَأَنَّهُمْ عَلَيْهِ مُجْمِعُونَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا اجْعَلْ هَذَا الْعَمَلَ مُفِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَانْصُرْنَا بِهِ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ عَلَى أَعْدَائِنَا الظَّالِمِينَ، ثُمَّ اللَّهُمَّ آمِينَ، وَالْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

صحيح؛ قال شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد حسن في الشواهد. محمد بن أبي سفيان ويوسف بن الحكم ذكرهما ابن حبان في "الثقات"، والثاني وثقه العجلي أيضاً، وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح؛ قال حسين سليم أسد: إسناده حسن.

[فَصْلٌ فِي تَفْضِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ]

فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات ١٣]، فَلَا يَسْبِقُ أَحَدٌ غَيْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالتَّقْوَى، وَيُرَى ذَلِكَ يَوْمَ الدِّينِ إِذْ يُجْزَى كُلُّ ذِي عَمَلٍ أَجْرَهُ، وَكُلُّ ذِي فَاحِشَةٍ عِقَابَهُ، وَالنَّسَبُ ذَاكَ الْيَوْمَ لَا يُعِينُ، بَلْ قَدْ يُهِينُ، وَفَضَّلَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا تَفْضِيلًا كَبِيرًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْـَٔاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَـٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء ٢١]، فَالْفَضْلُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَالِ وَالْبَنِينَ، وَالْفَضْلُ فِي الْآخِرَةِ لِلْمُتَّقِينَ.

وَكُلٌّ مِنْ بَنِي آدَمَ مُكَرَّمٌ مُفَضَّلٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء ٧٠]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ جَعَلَ بَعْضَ الْبَشَرِ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾ [النحل ٧١]، وَفَضَّلَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ

وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء ٩٥]، وَمِمَّنْ فَضَّلَ تَعَالَى بَيْنَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، فَقَالَ: ﴿وَلَقَدۡ فَضَّلۡنَا بَعۡضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [الإسراء ٥٥]، وَقَالَ: ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [البقرة ٢٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الجاثية ١٦]، وَهَذَا كَانَ فِي عَصْرِهِمْ دُونَ عَصْرِنَا لِأَنَّ النُّبُوَّةَ فِيهِمْ قَدِ انْقَطَعَتْ بِالْمَسِيحِ بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى النُّبُوَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَنِي إِسْمَاعِيلَ إِذْ جَعَلَهَا فِي قُرَيْشٍ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِسۡمَٰعِيلَ وَٱلۡيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطٗاۚ وَكُلّٗا فَضَّلۡنَا عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام ٨٦]، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ﴾ [الزخرف ٤٤]، وَقَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ: هُمْ قُرَيْشٌ.[٤]

---

[٤] يحيى بن سلام في "التصاريف" (١/١٦٠)؛ الشافعي في "التفسير" (٣/١٤٦٢)؛ عبد الرزاق في "التفسير" (٢٧٨٢)؛ الطبري في "التفسير" (٢١/٦١٠)؛ ابن أبي حاتم في "التفسير" (١٨٥٠٩)؛

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزمر ٩]، وَقَالَ: ﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [الحشر ٢٠].

فَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ، عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَاتَّبَعُوا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ، فَأَنْعَمَ عَلَيْنَا بِوَعْدِهِ الْكَرِيمِ، وَهَدَانَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، فَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ تَعَالَى مِنْ لَدُنْهُ عِلْمًا، وَبِاتِّبَاعِ مَنْ جَعَلَ تَعَالَى فِيهِ حُكْمًا وَحِلْمًا، مِنْ خَيْرِ الْقَبَائِلِ الَّذِينَ فَضَّلَهُمْ تَعَالَى عَلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا أَمَرَنَا بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَعَلَ الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ابن أبي زمنين في "التفسير" (١٨٧/٤)؛ الثعلبي في "التفسير" (٣٣٦/٨)، ثم بين القول بأن الإمامة في قريش؛ مكي بن أبي طالب في "الهداية إلى بلوغ النهاية" (٦٦٦٨/١٠)؛ الماوردي في "التفسير" (٢٢٧/٥)؛ الواحدي في "التفسير الوسيط" (٧٤/٤)؛ السمعاني في "التفسير" (١٠٥/٥)؛ البغوي في "التفسير" (٣١١/٥، ٢١٥/٧)؛ ابن العربي في "أحكام القرآن" (١٠٩/٤)؛ ابن الجوزي في "زاد المسير" (٧٩/٤)؛ القرطبي في "التفسير (٩٣/١٦)؛ أبو حيان في "البحر المحيط" (٣٧٦/٩)، وقال: والقوم على هذا قريش ثم العرب، قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد؛ وغيرهم من المفسرين كثير.

[فَصْلٌ فِي ذِكْرٍ مِمَّا رُوِيَ فِي هَذَا الْقَوْلِ]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيِّ الْقُرَشِيِّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَدَنِيِّ الْمُهَاجِرِ

[١] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ أَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ: «نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ»، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: «لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ؛ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»، فَقَال أَبُو بَكْرٍ: «لَا وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ؛ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ»، فَقَالَ عُمَرُ: «بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ.(٥)

(قَالَ أَبُو حَسَّانَ) قَوْلُهُ: «هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا»، يَعْنِي: قُرَيْشًا، وَيَدُلُّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ عَدَوِيٌّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ حَارِثِيٌّ، وَكِلَاهُمَا قُرَشِيٌّ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ عُمَرَ

---

(٥) ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢/٢٦٨)؛ البخاري في "الصحيح" (٣٦٦٨)؛ اللالكائي في "شرح الأصول" (٢٤٣٨)؛ البيهقي في "الاعتقادات" (١/٣٤٦)، وفي "السنن الكبرى" (١٦٤٣٦).

صححه البخاري.

التَّالِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَيَقُّنَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ؛ وَهَذَا الْأَمْرُ، أَيْ: إِمَارَةُ الْمُسْلِمِينَ وَالْخِلَافَةُ، هُو أَوَّلُ مَا هَمَّ بِهِ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ الْقُرَشِيِّ أَبِي حَفْصٍ الْفَارُوقِ الْمَدَنِيِّ الْمُهَاجِرِ

[٢] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ: فَلَمَّا جَلَسْنَا قَامَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَتِيبَةُ الْإِسْلامِ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَيَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ»، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي، أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ كُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «عَلَى رِسْلِكَ». فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَهَا فِي بَدِيهَتِهِ وَأَفْضَلَ، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ، وَلَمْ تَعْرِفِ

الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَيَّهُمَا شِئْتُمْ»، وَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، وَكَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَى إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ»، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى خَشِيتُ الِاخْتِلَافَ، فَقُلْتُ: «ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَهُ الْأَنْصَارُ.[٦]

---

[٦] أحمد في "المسند" (٣٩١)؛ عبد الرزاق في "المصنف" (٩٧٥٨)؛ ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧٠٤٣)؛ البخاري في "الصحيح" (٦٨٣٠)؛ البزار في "المسند" (١٩٤)؛ ابن حبان في "الصحيح" (٤١٣)؛ اللالكائي في "شرح الأصول" (٢٤٣٦)؛ وغيرهم من طرق شتى.

صححه البخاري وابن حبان؛ قال الألباني: صحيح؛ قال شعيب: إسناد حديث السقيفة صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن عيسى الطباع، فمن رجال مسلم؛ قال أبو حسان: قول شعيب في رواية أحمد، فقد روي هذا الحديث في صحيح البخاري عن غير ابن الطباع.

(قَالَ أَبُو حَسَّانَ) فَصَدَّقَ الصِّدِّيقُ قَوْلَ خَطِيبِ الْأَنْصَارِ: «نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ»، وَلَكِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَى اسْتِدْلَالِهِ بِذَلِكَ لِحَقٍّ اسْتَحَقَّهُمْ فِي الْخِلَافَةِ، بَلْ أَجْمَعُوا جَمِيعًا عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ الِاسْتِدْلَالِ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْخِلَافَةَ لِمَنْ لَهُ النُّصْرَةُ أَوْ مَنْ كَانَ الْكَتِيبَةَ الْمُتَغَلِّبَةَ بَاطِلٌ إِلَّا وَفِيهِمْ قُرَشِيٌّ يُوَلُّونَهُ الْأَمْرَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ أَبِي الْحَسَنِ الْمَدَنِيِّ الْكُوفِيِّ الْمُهَاجِرِ

[٣] عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبْرَارُهَا أُمَرَاءُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَّارُهَا أُمَرَاءُ فُجَّارِهَا، وَلِكُلٍّ حَقٌّ، فَآتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِنْ أَمَّرَتْ عَلَيْكُمْ قُرَيْشٌ حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا لَمْ يُخَيِّرْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ، فَإِنْ خُيِّرَ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَبَيْنَ ضَرْبِ عُنُقِهِ، فَلْيُمْدِدْ عُنُقَهُ، ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ، فَإِنَّهُ لَا دُنْيَا لَهُ وَلَا آخِرَةَ بَعْدَ ذَهَابِ إِسْلَامِهِ».** (٧)

---

(٧) ابن الخلال في "السنة" (١/١١٧/٦٣)؛ ابن الأعرابي في "المعجم" (٢٣٢٠)؛ الطبراني في "المعجم الصغير" (٤٢٥)، وفي "المعجم الأوسط" (٣٥٢١)؛ الحاكم في "المستدرك" (٦٩٦٢).

رَوَاهُ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: مَرْفُوعًا، وَرَوَى مِثْلَهُ مِسْعَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ: مَوْقُوفًا، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ إِمَارَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سِوى قُرَيْشٍ فَهُوَ كَذَّابٌ»**، فَقَدْ رَوَاهُ صَبَّاحُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، وَهُمَا مَتْرُوكَانِ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ الْأُمَوِيِّ الْقُرَشِيِّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ

[٤] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ مَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»**.[٨]

صححه الحاكم؛ سكت عنه الذهبي في "التلخيص".

[٨] أحمد في "المسند" (١٦٨٥٢)؛ الدارمي في "السنن" (٢٥٦٣)؛ البخاري في "الصحيح" (٣٥٠٠،

[٥] عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عِتَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِمَا لِخِيَارِهَا عِنْدَ اللَّهِ»**.[٩]

٧١٣٩)؛ ابن أبي عاصم في "السنة" (١١١٢)؛ النسائي في "السنن الكبرى" (٨٦٩٧)؛ الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣١٢٨)، وفي "المعجم الكبير" (١٩/٣٣٧/٧٧٩-٧٨١)، وفي "مسند الشاميين" (٣٢٠١)؛ ابن بشران في "الأمالي" (٨٣٥)؛ الداني في "السنن الواردة في الفتن" (١٩٣)؛ البيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٥٣٤)؛ الجورقاني في "الأباطيل والمناكير" (٢٥٦)؛ ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٠٩٨٣، ١٠٩٨٤، ١٠٩٨٥)؛ السلفي في "الجزء الثاني من المشيخة" (١١)، وفي "المشيخة البغدادية" (١١).

صححه البخاري؛ قال الجورقاني: هذا حديث صحيح؛ قال شعيب: إسناده صحيح على شرط البخاري؛ قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

[٩] أحمد في "المسند" (١٦٩٢٨)؛ ابن أبي عاصم في "السنة" (١١٢٩)؛ ابن أبي زمنين في "أصول السنة" (٢٠٠)؛ الداني في "السنن الواردة في الفتن" (١٩٠).

قال الألباني: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات؛ قال شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيِّ الْقُرَشِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْحَوَارِيِّ

[٦] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَضَّلَ اللَّهُ قُرَيْشًا بِسَبْعِ خِصَالٍ: فَضَّلَهُمْ بِأَنَّهُمْ عَبَدُوا اللَّهَ عَشْرَ سِنِينَ، لَا يَعْبُدُهُ إِلَّا قُرَشِيٌّ، وَفَضَّلَهُمْ بِأَنَّهُ نَصَرَهُمْ يَوْمَ الْفِيلِ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، وَفَضَّلَهُمْ بِأَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِمْ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ غَيْرُهُمْ: لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ، وَفَضَّلَهُمْ بِأَنَّ فِيهِمُ النُّبُوَّةَ، وَالْخِلَافَةَ، وَالْحِجَابَةَ، وَالسِّقَايَةَ»**،[١٠] رَوَاهُ مُصْعَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبٍ الزُّبَيْرِيِّ.

(قَالَ أَبُو حَسَّانَ) وَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ الَّذِي أَسْقَطَ مِنْ قُرَيْشٍ فَضْلًا فَضَّلَهُمْ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تِلْكَ الْخِصَالِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ الْقُرَشِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمِصْرِيِّ الْفَاتِحِ

[٧] عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَتَخَوَّلُنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ قُرَيْشٌ لَيَضَعَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنْ جَمَاهِيرِ الْعَرَبِ سِوَاهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: كَذَبْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

[١٠] الطبراني في "المعجم الأوسط" (٩١٧٣)؛ ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٨٠٨٦/١٥/٦٤).

«قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»،[11] رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ».[12]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ الْقُرَشِيِّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ الْمُهَاجِرِ

[٨] عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ**»، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَا بَقِيَ فِي**

---

[11] أحمد في "المسند" (١٧٨٠٨)؛ الترمذي في "السنن" (٢٢٢٧)؛ حرب في "المسائل" (٣/١٠٥٧)؛ ابن أبي عاصم في "السنة" (١١١٠)؛ النسائي في "الإغراب" (٥٤)؛ ابن الخلال في "السنة" (٣٥)؛ أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (١/٣٧٤)؛ ابن عبد البر في "التمهيد" (٢١/٢٨١)؛ القاسم بن الفضل في "الجزء الرابع من الثقفيات" (١١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب؛ قال الألباني: هذا إسناد صحيح؛ قال شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير خبيب بن الزبير وهو ابن مُشْكان الهلالي فقد روى له الترمذي وأبو داود في "المراسيل"، وهو ثقة.

[12] ابن أبي عاصم في "السنة" (١١٠٩).

قال الألباني: إسناده جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير حبيب بن الزبير وهو ثقة.

النَّاسِ رَجُلَانِ»، أَيْ: رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: **«مَا بَقِيَ فِيهِمْ»**، أَيْ: فِي قُرَيْشٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ بِأُصْبُعَيْهِ يَلْوِيهِمَا.[١٣]

---

[١٣] أبو داود الطيالسي في "المسند" (٢٠٦٨)؛ نعيم بن حماد في "الفتن" (١١٤٨)؛ ابن الجعد في "المسند" (٢١٠٤)؛ ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢٣٩١)؛ أحمد في "المسند" (٤٨٣٢، ٥٦٧٧، ٦١٢١)؛ الدارمي في "السنن" (٢٥٦٣)؛ البخاري في "الصحيح" (٣٥٠١، ٧١٤٠)؛ مسلم في "الصحيح" (١٨٢٠)؛ حنبل بن إسحاق في "الجزء" (٢)؛ ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" (٣٧٩٧)؛ حرب في "المسائل" (١٠٥٧/٣)؛ ابن أبي عاصم في "السنة" (١١٢٢)؛ أبو يعلى في "المسند" (٥٥٨٩)؛ أبو عوانة في "المستخرج" (٦٩٣٩، ٦٩٧٤، ٦٩٧٥)؛ ابن حبان في "الصحيح" (٦٢٦٦، ٦٦٥٥)؛ ابن أبي زمنين في "أصول السنة" (١٩٩)؛ أبو نعيم في "تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة" (٥٢)؛ الداني في "السنن الواردة في الفتن" (١٩١، ١٩٢)؛ البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٢٩٦، ١٦٥٣٣)، وفي "شعب الإيمان" (٦٩٦٨).

صححه البخاري ومسلم وابن حبان؛ قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري؛ قال شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضَمْضَمٍ النَّجَّارِيِّ أَبِي حَمْزَةَ الْمَدَنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ

[٩] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وعُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتٍ وَكُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا تَأَخَّرَ عَنْ مَجْلِسِهِ لِيَجْلِسَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: **«الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلِي عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَلَهُمْ حَقٌّ مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا: إِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنِ اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**.[١٤]

[١٠] عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عَمِلُوا فِيكُمْ بِثَلَاثٍ: مَا رَحِمُوا إِذَا اسْتُرْحِمُوا، وَأَقْسَطُوا إِذَا قَسَمُوا، وَعَدَلُوا إِذَا حَكَمُوا»**، رَوَاهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ: عَارِمٌ وَأَبُو سَلَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ.[١٥]

---

[١٤] الطبراني في "الدعاء" (٢١١٨، ٢١١٩)، وفي "المعجم الكبير" (٧٢٥).

[١٥] الحاكم في "المستدرك" (٨٥٢٨)؛ البيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٥٤٤، ١٦٥٤٥).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ قال الذهبي: على شرط البخاري

[١١] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنِ اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**»،(١٦) وَرُوِيَ عَنْ بُكَيْرٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلُهُ(١٧) إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا: مَجْهُولٌ. وَرُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

ومسلم.

(١٦) أبو داود الطيالسي في "المسند" (٢٢٤٧)؛ البزار في "المسند" (٦١٨١)؛ أبو يعلى في "المسند" (٣٦٤٤)، وفي "المعجم" (١٥٨)؛ أبو الفضل الزهري في "الحديث" (٣٣١)؛ أبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٧١/٣)؛ البيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٥٤٢)؛ ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٤١١/٢٠٥/٢٠).

قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(١٧) أحمد في "المسند" (١٢٣٠٧، ١٢٩٠٠)؛ النسائي في "السنن الكبرى" (٥٩٠٩)؛ أبو يعلى في "المسند" (٤٠٣٣)؛ الطبراني في "الدعاء" (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢)، وفي "المعجم الأوسط" (٦٦١٠)؛ ابن بشران في "الأمالي" (١٤٠٤)؛ الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٢٠٠، ٢٠١)؛ البيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٥٤١)؛ ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٧٧٤٠/١١/٦١).

بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.[١٨]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ الْأَزْدِيِّ الْمَدَنِيِّ

[١٢] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ: مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».**[١٩]

قال شعيب: هذا إسناد ضعيف لجهالة بكير بن وهب الجزري؛ قال حسين سليم أسد: إسناده لا بأس به غير أن الحديث صحيح.

[١٨] البزار في "المسند" (٧٢٧٤)؛ الطبراني في "الدعاء" (٢١١٧)، وفي "المعجم الأوسط" (٦٧٨٩)، وفي "مسند الشاميين" (٢٥٧٢)؛ ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤١/٢٨٤/٤٨١٩، ٥٢/١٥٥/١٠٩٦٨).

[١٩] الحميدي في "المسند" (١٠٧٤)؛ أحمد في "المسند" (٧٣٠٦)؛ البخاري في "الصحيح" (٣٤٩٥)؛ مسلم في "الصحيح" (١٨١٨)؛ أبو يعلى في "المسند" (٦٢٦٤)؛ السراج في "الحديث" (٩٣٥)؛ أبو عوانة في "المستخرج" (٦٩٧٠، ٦٩٧١)؛ البيهقي في "السنن الصغير" (٣١٣٦)، وفي "السنن الكبرى" (١٦٥٣١، ١٦٥٣٢)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٢٢٥)؛ الخطيب البغدادي في "الكفاية في علم الرواية" (١/٤١٦)؛ البغوي في "شرح السنة" (٣٨٤٤)؛ الجورقاني في "الأباطيل والمناكير"

[١٣] عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ: خِيَارُهُمْ أَتْبَاعٌ لِخِيَارِهِمْ، وَشِرَارُهُمْ أَتْبَاعٌ لِشِرَارِهِمْ»**.[٢٠]

[١٤] عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَائْتُمِنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ: فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»**، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.[٢١]

.(٢٥٧)

صححه البخاري ومسلم؛ قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته؛ قال الجورقاني: هذا حديث صحيح؛ قال شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

[٢٠] أحمد في "المسند" (٩٥٩٣)؛ البزار في "المسند" (٨٣٩٩).

قال الألباني: رجاله ثقات؛ قال شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

[٢١] معمر بن راشد في "الجامع" (١٩٩٠٢)؛ أحمد في "المسند" (٧٦٥٣)؛ ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (٢٧٧٤)؛ ابن حبان في "الصحيح" (٤٥٨١، ٤٥٨٤)؛ الطبراني في "الدعاء" (٢١٢٣)، وفي "المعجم الأوسط" (٢٩٨٨)؛ ابن بشران في "الأمالي" (٢٩٩).

[١٥] عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «**فِيكُمُ النُّبُوَّةُ وَالْمَمْلَكَةُ**».[٢٢]

صححه ابن حبان؛ قال الألباني: صحيح؛ قال شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٢٢] البلاذري في "أنساب الأشراف" (٤/٤)؛ البزار في "المسند" (٩١٠٣)؛ أبو طاهر في "المخلصيات" (٢١٠٤)؛ ابن بشران في "الأمالي" (١٠١، ١٥٦٠)؛ الداني في "السنن الواردة في الفتن" (١٩٧)؛ البيهقي في "دلائل النبوة" (٥١٧/٦)؛ ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٦٧٩/٣٤٧/٢٦).

قال البزار: ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف، لم يرو إلا هذا الحديث؛ قال البيهقي: تفرد به محمد بن عبد الرحمن العامري عن سهيل، وليس بالقوي؛ قال ابن القيسراني: وهذا غير محفوظ، والآفة من عبد الله بن شبيب هذا؛ قال ابن الجوزي: تفرد به ابن شبيب؛ قال الألباني: منكر؛ قال أبو حسان: محمد بن عبد الرحمن العامري – وهو ابن أبي ذئب – ثقة، وسهيل بن أبي صالح وثقه سفيان بن عيينة وغيره، وما طعن فيه إلا بعض المتأخرين؛ وكأن البيهقي أراد بأن سماع ابن أبي ذئب من سهيل ليس بالقوي، والله أعلم وقد عنعن ابن أبي ذئب في غير هذا الحديث عن سهيل، وأما الآفة من ابن شبيب، فروي هذا الحديث عن غيره، مثل: مظفر بن مرجى وابن أبي شيبة وابن ديزيل، فادعاء التفرد ساقط، ووافقني فيما قلت الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٦٤٧٢) إلا أنه كان ينكر

(قَالَ أَبُو حَسَّانَ) وَلَا يَعْنِي إِلَّا قُرَيْشًا، لِأَنَّ النُّبُوَّةَ مَا كَانَتْ فِي بَنِي الْعَبَّاسِ قَطُّ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ النَّسَبِ دُونَ قُرَيْشٍ كَهَاشِمٍ فَلَا، فَإِنَّ الْبُرْهَانَ قَامَ لِقُرَيْشٍ مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى، مِنْهَا الْإِجْمَاعُ عَلَى تَيْمِيٍّ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ الْخَزْرَجِيِّ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ

[١٦] عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: «**هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قُرَشِيٌّ**»، قَالُوا: «لَا إِلَّا ابْنَ أُخْتٍ لَنَا». قَالَ: «**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِي قُرَيْشٍ أَبَدًا مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**».[٢٣]

الحديث من جهة أخرى لا أتفق معه فيها، فكان الحديث صحيحا إن شاء الله.

[٢٣] ابن الأعرابي في "المعجم" (١٩٨٠)؛ الطبراني في "الدعاء" (٢١٢٤)، وفي "المعجم الأوسط" (٢٥٦٣)، وفي "المعجم الصغير" (٢١٦).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ الْخَزْرَجِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ

[١٧] عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**»،(٢٤) رَوَاهُ وَكِيعٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ لَفْظُهُ.(٢٥)

---

(٢٤) ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢٣٨٢)، عن الأعمش عن أبي سعيد؛ أحمد في "المسند" (١٥٠٤٩، ١٥٠٥٠)؛ ابن أبي عاصم في "السنة" (١٥١٠)؛ أبو يعلى في "المسند" (١٨٩٤، ٢٢٧٢)؛ ابن حبان في "الصحيح" (٦٢٦٣)؛ الأبهري في "الفوائد" (١٩)؛ الداني في "السنن الواردة في الفتن" (١٩٦)؛ البغوي في "شرح السنة" (٣٨٤٧)؛ أبو الفتوح في "الأربعين في إرشاد السائرين" (٢٦)؛ ابن عساكر في "المعجم" (١١٧٤).

صححه ابن حبان؛ قال ابن عساكر: هذا حديث حسن صحيح؛ قال الألباني: صحيح؛ قال شعيب: إسناده قوي على شرط مسلم؛ قال حسين سليم أسد: رجاله رجال الصحيح.

(٢٥) أحمد في "المسند" (١٥١١١)؛ مسلم في "الصحيح" (١٨١٩)؛ الباغندي في "الأمالي" (٤١)؛ البزار في "المسند" (٩٩٠٣)، عن سفيان الثوري عن أبي الزبير؛ أبو عوانة في "المستخرج" (٦٩٧٢، ٦٩٧٣)؛ أبو نعيم في "الإمامة والرد على الرافضة" (٥٣)، وفي "تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة"

عَنْ نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَابِدِ الْأَسْلَمِيِّ أَبِي بَرْزَةَ الْخُرَاسَانِيِّ الْمُهَاجِرِ

[١٨] عَنْ سُكَيْنٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»، رُوِيَ عَنْ عَفَّانَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا، وَذَكَرَ سُلَيْمَانُ بَعْدَهُ مَرْفُوعًا: «**إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ**».[٢٦]

---

(٥١)؛ البيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٥٣٢).

صححه مسلم؛ قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٢٦] أبو داود الطيالسي في "المسند" (٩٦٨)؛ أحمد في "المسند" (١٩٧٧٧، ١٩٧٨٢، ١٩٨٠٥)؛ البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٣٢٧)؛ ابن أبي عاصم في "السنة" (١١٢٥)؛ البزار في "المسند" (٣٨٥٧، ٤٥٠٢)؛ أبو يعلى في "المسند" (٣٦٤٥)؛ الروياني في "المسند" (٧٦٤، ٧٦٨، ١٣٢٣).

قال الألباني: حديث صحيح إسناده حسن ورجاله ثقات غير سكين بن عبد العزيز وهو مختلف فيه والراجح عندي أنه حسن الحديث؛ قال شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي؛ قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ أَبِي الْوَلِيدِ الْحِمْصِيِّ

[١٩] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ»**، رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحُوطِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ ضَحَّاكٍ وَغَيْرُهُمْ، وَزِيدَ فِي رِوَايَةٍ: **«وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ»**، وَفِي رِوَايَةٍ: **«وَالْمُجَاهِدِينَ بَعْدُ»**،[٢٧] وَفِي هَذَا

(٢٧) أحمد في "المسند" (١٧٦٥٤)؛ البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٠٤٨)؛ ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" (١٤١٦)؛ ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٧٨٥)، وفي "السنة" (١١١٤)؛ الطبراني في "المعجم الكبير" (١٧/١٢١/٢٩٨)، وفي "مسند الشاميين" (١٦٢٦)؛ قاضي المارستان في "المشيخة" (٦٢٩)؛ ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٤/٤١٦/٢٩٣٧).

قال الحافظ العراقي: حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة، دون روايته عن الحجازيين؛ قال الهيثمي: رجاله ثقات؛ قال الألباني: إسناده جيد ورجاله ثقات، وهذا إسناد شامي حسن وفي بعضهم كلام لا يضر؛ قال شعيب: إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش – وإن كان صدوقا حسن الحديث في روايته عن الشاميين – لا يحتمل تفرده بمثل هذا المتن؛ قال أبو حسان: إسماعيل بن عياش لا يحتج به، ضرب عبد الرحمن بن مهدي على

الْحَدِيثِ نَظَرٌ.

[فَصْلٌ فِي الْإِجْمَاعِ]

(قَالَ أَبُو حَسَّانَ) وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَا خَالَفَهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَّا الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَقِيلَ: بَعْضُ الْمُرْجِئَةِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ (تُ ٣٢٤): وَأَوَّلُ مَا حَدَثَ مِنَ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ﷺ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْإِمَامَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَنَقَلَهُ إِلَى جَنَّتِهِ وَدَارِ كَرَامَتِهِ اجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ وَأَرَادُوا عَقْدَ الْإِمَامَةِ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَقَصَدَا نَحْوَ مُجْتَمَعِ الْأَنْصَارِ فِي رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْلَمَهُمْ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي قُرَيْشٍ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْإِمَامَةُ فِي قُرَيْشٍ**»، فَأَذْعَنُوا لِذَلِكَ مُنْقَادِينَ، وَرَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ طَائِعِينَ.(٢٨)

وَقَالَ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَئِمَّةُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ عَلَى مَقَالَتَيْنِ، فَقَالَ قَائِلُونَ مِنَ

حديثه، وضعفه ابن المديني في أهل الشام وفي غيرهم.

(٢٨) الأشعري في "مقالات الإسلاميين" (١/٢١)

الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ: جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْأَئِمَّةُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ قَائِلُونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَئِمَّةُ إِلَّا مِنْ قُرَيْشٍ؛[٢٩] ثُمَّ قَالَ: وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا لَا يَكُونُ الْأَئِمَّةُ إِلَّا مِنْ قُرَيْشٍ فِي أَيِّ قُرَيْشٍ تَكُونُ عَلَى مَقَالَتَيْنِ، فَقَالَتِ الرَّوَافِضُ: لَا يَكُونُ الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا فِي بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً، وَقَالَ قَائِلُونَ: قَدْ يَكُونُ الْأَئِمَّةُ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ قُرَيْشٍ.[٣٠]

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ (تُ ٤٣٠): فَإِذَا اعْتَرَضَ الْمُخَالِفُ بِمَا قَالَهُ بَعْضُ فِتْيَانِ الْأَنْصَارِ وَأَحْدَاثِهِمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، قِيلَ لَهُ: هَذَا مَقَالَةُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ مِنْهُمْ، مِنْ شُبَّانِهِمْ وَأَحْدَاثِهِمْ، إِذْ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ وَالْأَئِمَّةَ مِنْهُمْ؛ أَلَا تَرَى كَيْفَ أَذْعَنُوا وَانْقَادُوا لِمَا ذَكَرَ لَهُمُ الصِّدِّيقُ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ الَّذِينَ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، فَأَسْرَعُوا إِلَى الْبَيْعَةِ وَكَفُّوا عَمَّا اجْتَمعُوا لَهُ، وَوَلَّوُا الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْوِزَارَةِ وَالنُّصْرَةِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ طَائِعِينَ مُطِيعِينَ مُبَايِعِينَ

---

[٢٩] الأشعري في "مقالات الإسلاميين" (١٨٣/٣٤٤/٢)

[٣٠] الأشعري في "مقالات الإسلاميين" (١٨٤/٣٤٤/٢)

لَهُ مُقِرِّينَ بِفَضْلِهِ وَقَدْرِهِ.[٣١]

وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ (تُ ٤٤٤) قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَالَ: وَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِمَامَةَ فِي قُرَيْشٍ، مَقْصُورَةٌ عَلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **«الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»** وَ: **«لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»**، وَلِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ ﷺ عَلَى أَنْ وَلَّوْا قُرَيْشًا.[٣٢]

[فَصْلٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ]

قَالَ الدَّارِمِيُّ (تُ ٢٥٥): «الْإِمَارَةُ فِي قُرَيْشٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ.[٣٣]

قَالَ الْبُخَارِيُّ (تُ ٢٥٦): «الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ»، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَحَدِيثِ

[٣١] أبو نعيم في "الإمامة والرد على الرافضة" (١/٢٥٥/٥١)، وفي "تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة" (١/٢٥٤/٤٩)

[٣٢] الداني في "الرسالة الوافية" (١/٢٣٩/١٦٤)

[٣٣] الدارمي في "السنن" (٣/١٦٣٩/٢٠٦٣)

ابْنِ عُمَرَ. [٣٤]

قَالَ مُسْلِمٌ (تُ ٢٦١): «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ فِيهِ. [٣٥]

قَالَ التِّرْمِذِيُّ (تُ ٢٧٩): «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»، ثُمَّ أَسْنَدَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي ذَلِكَ، [٣٦] وَقَالَ: «وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ». [٣٧]

قَالَ الطَّبَرِيُّ (تُ ٣١٠): وَكَانَ الْخَبَرُ قَدْ تَوَاتَرَ بِالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ فِعْلِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَتَسْلِيمِهِمُ الْخِلَافَةَ وَالْإِمْرَةَ لِقُرَيْشٍ، وَتَصْدِيقِهِمْ خَطِيبَهُمْ: «نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ» مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْهُمْ، إِلَّا مَنْ شَذَّ وَانفَرَدَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ لِمَا نَقَلَتْهُ الْحُجَّةُ عَنْ

---

[٣٤] البخاري في "الصحيح" (٦٢/٩)

[٣٥] مسلم في "الصحيح" (١٤٥١/٣)

[٣٦] الترمذي في "السنن" (٤/ ٥٠٣)

[٣٧] الترمذي في "السنن" (٢٢٢٧/٥٠٣/٤)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنَّ الْإِمَارَةَ لِقُرَيْشٍ دُونَ غَيْرِهَا، كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ لَا حَظَّ لِغَيْرِهَا فِيهَا؛ فَإِذَا كَانَ صَحِيحًا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ مَنِ ادَّعَى الْإِمَارَةَ، وَحَاوَلَ ابْتِزَازَ جَمِيعِ قُرَيْشٍ الْخِلَافَةَ، فَهُوَ لِلْحَقِّ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ، وَلِقُرَيْشٍ ظَالِمٌ.(٣٨)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ (تُ ٤٥٦): وَلَا تَحِلُّ الْخِلَافَةُ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ صَلِيبَةً، وَهُمْ: وَلَدُ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، الَّذِينَ يَرْجِعُونَ بِأَنْسَابِ آبَائِهِمْ إِلَيْهِ.(٣٩)

وَقَالَ أَيْضًا: وَبِوُجُوبِ الْإِمَامَةِ فِي وَلَدِ فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ خَاصَّةً نَقُولُ، بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ: «**الْأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ**»، وَعَلَى أَنَّ: «**الْإِمَامَةَ فِي قُرَيْشٍ**»، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ جَاءَتْ مَجِيءَ التَّوَاتُرِ، وَرَوَاهَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمُعَاوِيَةُ، وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَعْنَاهَا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ إِذْعَانُ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ السَّقِيفَةِ وَهُمْ أَهْلُ الدَّارِ وَالْمَنْعَةِ وَالْعَدَدِ وَالسَّابِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَتْرُكُوا اجْتِهَادَهُمْ لِاجْتِهَادِ غَيْرِهِمْ لَوْلَا قِيَامُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

---

(٣٨) الطبري في "التبصير في معالم الدين" (١/١٥٥-١٥٦)

(٣٩) ابن حزم في "المحلى" (٨/٤٢٠/١٧٧٤)

بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ لِغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ.[٤٠]

قَالَ الْجَوْرَقَانِيُّ (تُ ٥٤٣): «بَابُ الْخِلَافَةِ فِي قُرَيْشٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ: **«كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمْيَرٍ، فَنَزَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، وَسَيَعُودُ إِلَيْهِمْ»**، رُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وَمِثْلَهُ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، شَبِيهٌ بِالْبَاطِلِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ضَعِيفَانِ فِي الْحَدِيثِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَ كُلَّهَا.[٤١]

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (تُ ١٢٥٠): إِنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا طَلَبُوا الْإِمَامَةَ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِهِ ﷺ: **«الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»**، وَالْأَنْصَارُ سَلَّمُوا تِلْكَ الْحُجَّةَ، وَلَوْ لَمْ يَدُلَّ الْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ بِلَامِ الْجِنْسِ عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ لَمَا صَحَّتْ تِلْكَ الدَّلَالَةُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: **«الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»**، لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ لَوَجَبَ أَنْ لَا يُنَافِيَ وُجُودَ إِمَامٍ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ.[٤٢]

---

[٤٠] ابن حزم في "الفصل في الملل" (٧٤/٤)

[٤١] الجورقاني في "الأباطيل والمناكير" (٤٣٠/١)

[٤٢] الشوكاني في "إرشاد الفحول" (٣٠٢/١)

(قَالَ أَبُو حَسَّانَ) وَلَمَّا كَانَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَضْطَرُّ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَمَا أَوَّلَهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، فَقَوْلُ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ كُلِّهِمْ، هُوَ: الْقَوْلُ بِنَصِّ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخِلَافَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي قُرَيْشٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ جَمِيعًا مِنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَغَيْرِهِمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[فَصْلٌ فِي قَوْلِ الْأَحْنَافِ]

قَالَ السَّرَخْسِيُّ (تُ ٤٨٣) فِي انْتِسَابِ الْوَلَدِ إِلَى أَبِيهِ: أَلَا تَرَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ قُرَشِيًّا لَا قِبْطِيًّا، وَأَنَّ أَوْلَادَ الْخُلَفَاءِ مِنَ الْإِمَاءِ يَصْلُحُونَ لِلْخِلَافَةِ؛[٤٣] وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَنْسَابِ الْخُلَفَاءِ يُرَادُ بِهِ نَسَبُ قُرَيْشٍ.

قَالَ الْكَاشَانِيُّ (تُ ٥٨٧) فِي الْحَدِيثِ: «**قُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ**»: وَقُرَيْشٌ تَشْتَمِلُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ بِالنَّصِّ، وَلَا تَكُونُ الْعَرَبُ كُفْئًا لِقُرَيْشٍ لِفَضِيلَةِ قُرَيْشٍ عَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ اخْتُصَّتِ الْإِمَامَةُ بِهِمْ؛ قَالَ

---

[٤٣] السرخسي في "المبسوط" (١٥٩/١٧)

النَّبِيُّ ﷺ: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**».(٤٤)

قَالَ الْغَزْنَوِيُّ (تُ ٥٩٣) فِي الْإِمَامَةِ: وَمِنْ شَرَائِطِهَا أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا لِقَوْلِهِ: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ هَاشِمِيًّا، وَكَوْنُهُ مَعْصُومًا أَوْ أَفْضَلَ النَّاسِ أَوْ مُجْتَهِدًا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لَيْسَ بِشَرْطٍ.(٤٥)

قَالَ عَلَاءُ الدِّينِ الْحَصْكَفِيُّ (تُ ١٠٨٨) فِي الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى، أَنَّهَا: اسْتِحْقَاقُ تَصَرُّفٍ عَامٍّ عَلَى الْأَنَامِ، وَتَحْقِيقُهُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَنَصْبُهُ أَهَمُّ الْوَاجِبَاتِ، فَلِذَا قَدَّمُوهُ عَلَى دَفْنِ صَاحِبِ الْمُعْجِزَاتِ: وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا حُرًّا ذَكَرًا عَاقِلًا بَالِغًا قَادِرًا قُرَشِيًّا لَا هَاشِمِيًّا عَلَوِيًّا مَعْصُومًا.(٤٦)

قَالَ الطُّورِيُّ (تُ بَعْدَ ١١٣٨): الشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ قُرَشِيًّا وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ

(٤٤) الكاشاني في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٣١٩/٢)

(٤٥) الغزوني في "أصول الدين" (١٦١/٢٧٣/١)

(٤٦) الحصكفي في "الدر المختار" طبع بحاشية ابن عابدين (٥٤٨/١)

هَاشِمِيًّا.[٤٧]

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ (تُ ١٢٥٢) شَارِحًا: وَقَوْلُهُ (قُرَشِيًّا) لِقَوْلِهِ ﷺ: **«الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»**، وَقَدْ سَلَّمَتِ الْأَنْصَارُ الْخِلَافَةَ لِقُرَيْشٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِهِ يَبْطُلُ قَوْلُ الضِّرَارِيَّةِ: إِنَّ الْإِمَامَةَ تَصْلُحُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ، وَالْكَعْبِيَّةِ: إِنَّ الْقُرَشِيَّ أَوْلَى بِهَا.[٤٨]

[فَصْلٌ فِي قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (تُ ٤٠٣): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَخَبِّرُونَا مَا صِفَةُ الْإِمَامِ الْمَعْقُودِ لَهُ عِنْدَكُمْ، قِيلَ لَهُمْ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَوْصَافٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا؛ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّلِيلَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ.[٤٩]

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ (تُ ٤٤٩) فِي بَابِ الْأُمَرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ، بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عُمَرَ: هَذَا يَرُدُّ قَوْلَ النَّظَّامِ وَضِرَارٍ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنَ الْخَوَارِجِ أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ

---

[٤٧] الطوري في "تكملة البحر الرائق" (٢٠٦/١)

[٤٨] ابن عابدين في "الحاشية" (٥٤٨/١)

[٤٩] الباقلاني في "تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل" (٤٧١/١)

قُرَشِيًّا.[٥٠]

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (تُ ٥٤٣) فِي الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ: وَلَا يَكُونُ إِلَّا قُرَشِيًّا، وَغَيْرُهُ لَا حُكْمَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الْإِمَامِ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِقُرَشِيٍّ.[٥١]

قَالَ الْمَوَّاقُ (تُ ٨٩٧): شَرَائِطُ الْإِمَامَةِ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُسْتَجْمِعًا لِشَرَائِطِ الْفَتْوَى؛ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قُرَشِيَّ النَّسَبِ؛ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ ذَا نَخْوَةٍ وَكَفَاءَةٍ فِي الْمُعْضِلَاتِ وَنُزُولِ الدَّوَاهِي وَالْمُلِمَّاتِ؛ فَهَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تَلَقَّاهَا الْخَلَفُ عَنْ السَّلَفِ.[٥٢]

قَالَ النَفَرَاوِيُّ (تُ ١١٢٦): لَا تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ إِلَّا بِشُرُوطٍ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْعِلْمُ، وَالْكِفَايَةُ، وَكَوْنِهِ قُرَشِيًّا وَاحِدًا.[٥٣]

---

[٥٠] ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٢١٠/٨)

[٥١] ابن العربي في "أحكام القرآن" (١٥٣/٤)

[٥٢] المواق في "التاج والإكليل" (٣٦٦/٨)

[٥٣] النفراوي في "الفواكه الدواني" (١٠٦/١)

قَالَ الدَرْدِيرُ (تُ ١٢٠١) فِي وَصْفِ الْخَلِيفَةِ: أَنَّهُ: (قُرَشِيٌّ) فَلَا تَصِحُّ خِلَافَةُ غَيْرِ الْقُرَشِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ قِيلَ: هُوَ فِهْرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ هُوَ النَّضْرُ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَبَّاسِيًّا وَلَا عَلَوِيًّا، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ وَهُوَ تَيْمِيٌّ، وَعُمَرَ وَهُوَ عَدَوِيٌّ، وَعُثْمَانَ وَهُوَ أُمَوِيٌّ، وَعَلِيٍّ وَهُوَ هَاشِمِيٌّ، وَالْكُلُّ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ اسْتَقَرَّتْ الْخِلَافَةُ فِي بَنِي أُمَيَّةَ مَعَ كَثْرَةِ الْفِتَنِ، ثُمَّ فِي بَنِي الْعَبَّاسِ.[٥٤]

قَالَ الدَّسُوقِيُّ (تُ ١٢٣٠) فِي قَوْلِ الدَّرْدِيرِ (وَقُرَيْشٍ): الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي الْخَلِيفَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ: هُوَ فِهْرٌ وَلُقِّبَ بِقُرَيْشٍ.[٥٥]

قَالَ الصَّاوِيُّ (تُ ١٢٤١) فِي قَوْلِ الدَّرْدِيرِ (جَعَلَ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ): أَيْ: لِأَمْرِهِ بِذَلِكَ فِي جُمْلَةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ.[٥٦]

---

[٥٤] الدردير في "الشرح الكبير" طبع بحاشية الدسوقي (١٣٠/٤)

[٥٥] الدسوقي في "الحاشية على الشرح الكبير" (١٣٠/٤)

[٥٦] الصاوي في "الحاشية على الشرح الصغير" (١٨٨/٤)

[فَصْلٌ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ]

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ (تُ ٢٠٤) أَحَادِيثَ شَتَّى عَنْ أَمْرِ قُرَيْشٍ بِأَسَانِيدِهِ فِي: «بَابِ صِفَةِ الْأَئِمَّةِ»، وَفِيهِ: «الْإِشَارَةُ إِلَى الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى»، فَأَوَّلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلاَ تَقَدَّمُوهَا»**.[٥٧]

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ (تُ ٤٥٠) فِي شُرُوطِ الْخِلَافَةِ: وَالسَّابِعُ: النَّسَبُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ، لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ وَانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِضِرَارٍ حِينَ شَذَّ فَجَوَّزَهَا فِي جَمِيعِ النَّاسِ.[٥٨]

قَالَ أَبُو الْمُظَفِّرِ السَّمْعَانِيُّ (تُ ٤٨٩) فِي الْإِجْمَاعِ: فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُحْدَثَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ تَقَدُّمِ الْخِلَافِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، كَاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ إِجْمَاعِهِمْ بَعْدَ خِلَافِهِمْ، فَيَصِيرُ الْإِجْمَاعُ بِهِمْ مُنْعَقِدًا، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ خِلَافِهِمْ سَاقِطًا لِأَنَّ الْعَمَلَ يَكُونُ بِمَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ أَقَاوِيلُهُمْ وَقَدِ اسْتَقَرَّتْ عَلَى الْإِجْمَاعِ وَزَالَ بِهِ الْخِلَافُ، وَقَدْ وُجِدَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ ذَلِكَ

---

[٥٧] الشافعي في "الأم" (١/١٨٨)؛ أما الحديث المذكور فروي من عدة طرق، وأخرجه الشافعي مرسلا.

[٥٨] الماوردي في "الأحكام السلطانية" (١/٢٠)

خِلَافُهُمْ حَيْثُ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، ثُمَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَاجَجَهُمْ وَأَخْبَرَ أَنَّ الْخِلَافَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ رَجَعُوا إِلَى قَوْلِهِ، وَزَالَ الْخِلَافُ.[٥٩]

قَالَ الْبَغَوِيُّ (تُ ٥١٦) يَشْرَحُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَقَوْلُهُ: **«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ»**، مَعْنَاهُ تَفْضِيلُ قُرَيْشٍ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَتِقْدِيمُهَا فِي الإِمَامَةِ وَالإِمَارَةِ.[٦٠]

قَالَ النَّوَوِيُّ (تُ ٦٧٦) فِي شُرُوطِ الْإِمَامَةِ: وَهِيَ: كَوْنُهُ مُكَلَّفًا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، حُرًّا، ذَكَرًا، عَالِمًا، مُجْتَهِدًا، شُجَاعًا، ذَا رَأْيٍ وَكِفَايَةٍ، سَمِيعًا، بَصِيرًا، نَاطِقًا، قُرَشِيًّا.[٦١]

وَقَالَ شَارِحًا عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ فِي الْخِلَافَةِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَشْبَاهُهَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ الْخِلَافَةَ مُخْتَصَّةٌ بِقُرَيْشٍ، لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهمْ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ أَوْ عَرَّضَ

---

[٥٩] السمعاني في "قواطع الأدلة في الأصول" (٢٨/٢)

[٦٠] البغوي في "شرح السنة" (٣٨٤٤/٥٧/١٤)

[٦١] النووي في "روضة الطالبين" (٤٢/١٠)

بِخِلَافٍ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.(٦٢)

قَالَ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ (تُ ٩٢٦): شَرْطُ الْإِمَامِ: كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ، قُرَشِيًّا، شُجَاعًا.(٦٣)

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ (تُ ٩٧٧): فَشُرِطَ لِإِمَامٍ: كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ، قُرَشِيًّا لِخَبَرِ: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**».(٦٤)

[فَصْلٌ فِي قَوْلِ الْحَنَابِلَةِ]

قَالَ أَحْمَدُ (تُ ٢٤١): لَا يَكُونُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ خَلِيفَةٌ؛(٦٥) وَقَالَ: إِنَّ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ

---

(٦٢) النووي في "الشرح على صحيح مسلم" (١٢/٢٠٠)

(٦٣) زكريا الأنصاري في "منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي" (١/١٥٧)، وفي "شرح منهج الطلاب" (٢/١٨٧)، قال: (قرشيا) لخبر النسائي: «الأئمة من قريش»، فإن فُقد فكناني ثم رجل من بني إسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب أو جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني إسحاق؛ قال أبو حسان: وهو شرح شاذ للحديث، وما فُقد.

(٦٤) الشربيني في "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (٢/٥٥٠)

(٦٥) ابن الخلال في "السنة" (٣٣)، وفي (٣٤): أن أبا عبد الله قيل له: الأئمة من قريش، قال: نعم.

مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ.(٦٦)

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ (تُ ٦٩٥): لَا تَصِحُّ الْإِمَامَةُ الْعُظْمَى إِلَّا لِمُسْلِمٍ، حُرٍّ، ذَكَرٍ، مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، مُجْتَهِدٍ، شُجَاعٍ، مُطَاعٍ، ذِي رَأْيٍ، سَمِيعٍ، بَصِيرٍ، نَاطِقٍ، قُرَشِيٍّ. وَلَا بُدَّ مِنْ بَيْعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ، وَالِاسْتِيلَاءِ قَهْرًا مَعَ بَقِيَّةِ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ.(٦٧)

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (تُ ٧٢٨): وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ اخْتِصَاصُ قُرَيْشٍ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ كَوْنُ الْإِمَامَةِ فِيهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ.(٦٨)

وقال: وَأَمَّا كَوْنُ الْخِلَافَةِ فِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنْ شَرْعِهِ وَدِينِهِ، كَانَتِ النُّصُوصُ

---

(٦٦) ابن الخلال في "العقيدة" (١/١٢٤)

(٦٧) نقله ابن مفلح في "المبدع في شرح المقنع" (٨/١٤٦) عن "الرعاية"، يعني: "الرعاية الكبرى" لابن حمدان.

قال أبو حسان: قوله: "والاستيلاء قهرا مع بقية شروط الإمامة"، أي: لو قهر بالسيف لجازت خلافته إذا كان مسلما حرا ذكرا قرشيا إلى آخر الشروط، ولا يعني أنه يجوز لغير قرشي أن يقهر، كما زعم اللبدي وغيره فيما يذكر في الفصل التالي.

(٦٨) ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" (٤/٦٠٠)

بِذَلِكَ مَعْرُوفَةً مَنْقُولَةً مَأْثُورَةً يَذْكُرُهَا الصَّحَابَةُ، بِخِلَافِ كَوْنِ الْخِلَافَةِ فِي بَطْنٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ غَيْرِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ نَصًّا.(٦٩)

قَالَ الْمَرَدَاوِيُّ (تُ ٨٨٥): وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ: قُرَشِيًّا حُرًّا ذَكَرًا عَدْلًا عَالِمًا كَافِيًا، ابْتِدَاءً وَدَوَامًا.(٧٠)

قَالَ الْحَجَّاوِيُّ (تُ ٩٦٨) فِي الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ: وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ: قُرَشِيًّا بَالِغًا عَاقِلًا سَمِيعًا بَصِيرًا نَاطِقًا حُرًّا ذَكَرًا عَدْلًا عَالِمًا ذَا بَصِيرَةٍ كَافِيًا، ابْتِدَاءً وَدَوَامًا.(٧١)

قَالَ الْبَهُوتِيُّ (تُ ١٠٥١) يَشْرَحُ قَوْلَ الْحَجَّاوِيِّ: (وَيُعْتَبَرُ) فِي الْإِمَامِ (كَوْنُهُ قُرَشِيًّا) لِحَدِيثِ: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»، وَحَدِيثِ: «**قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا**»، وَقَوْلِ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَدِينُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ»، وَرَوَوْا لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارَ.(٧٢)

---

(٦٩) ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" (٥٢١/١)

(٧٠) المرداوي في "الإنصاف" (٣١٠/١٠)

(٧١) الحجاوي في "الإقناع في فقه الإمام أحمد" (٢٩٢/٤)

(٧٢) البهوتي في "كشاف القناع عن متن الإقناع" (١٥٩/٦)

قَالَ ابْنُ أَبِي تَغْلِبَ (تُ ١١٣٥) شَارِحًا لِقَوْلِ الْحَجَّاوِيِّ: (وَيُعْتَبَرُ) فِي الْإِمَامِ (كَوْنُهُ قُرَشِيًّا) أَيْ: مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لِحَدِيثِ: **«الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»**، وَلِقَوْلِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، مِنْهَا: «لَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ خَلِيفَةٌ».(٧٣)

قَالَ الرَّحِيبَانِيُّ (تُ ١٢٤٣) يَشْرَحُ قَوْلَ الْكَرَمِيُّ (تُ ١٠٣٣): (وَإِنَّمَا يُنَصَّبُ قُرَشِيٌّ) لِحَدِيثِ: **«الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»** وَحَدِيثِ: **«قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا»** وَقَوْلِ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَدِينُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ»؛ وَرَوَوْا لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارَ. قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ خَلِيفَةٌ».(٧٤)

قَالَ ابْنُ ضَوَيَّانَ (تُ ١٣٥٣) شَارِحًا: (وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ قُرَشِيًّا) لِقَوْلِ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَدِينُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ»، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، مِنْهَا: «لَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ خَلِيفَةٌ».(٧٥)

---

(٧٣) ابن أبي تغلب في "نيل المآرب" (٣٨٤/٢)

(٧٤) الرحيباني في "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (٢٦٤/٦)

(٧٥) ابن ضويان في "منار السبيل" (٣٩٩/٢)

[فَصْلٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ]

قَالَ اللَّبَدِيُّ (تُ ١٣١٩): قَوْلُهُ: (كَوْنُهُ قُرَشِيًّا): لَكِنْ لَوْ تَوَلَّى غَيْرُ قُرَشِيٍّ قَهْرًا بِسَيْفِهِ: وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَقَالَ الْمُوَفَّقُ فِي عَقِيدَةٍ لَهُ: «وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَنَا، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا»،[٧٦] وَقَبْلَهُ ذَهَبَ بِمِثْلِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ (تُ ١٢١٨) وَأَنْصَارُ آلِ سَعُودٍ النَّجْدِيِّ،[٧٧] كَمَا ذَهَبَ بِهِ أَنْصَارُ آلِ عُثْمَانَ التُّرْكِيِّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَلَفِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

أَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِتَوْلِيَةِ الْعَبْدِ الْحَبَشِيِّ فَبَاطِلٌ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ كَوْنُهُ قُرَشِيًّا وَحُرًّا مَعًا، وَلَمْ يَقُلْ بِخِلَافَةِ الرَّقِيقِ أَحَدٌ، لِأَنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ صَاحِبُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، فَتَكُونُ السُّلْطَةُ إِذًا لِلسَّيِّدِ دُونَ الْعَبْدِ. وَإِنَّ الْأَحَادِيثَ فِي إِمَامَةِ قُرَيْشٍ لَا تُنَاقِضُ حَدِيثَ أُمِّ الْحُصَيْنِ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى**»،[٧٨] وَلَا حَدِيثَ أَنَسٍ:

---

[٧٦] اللبدي في "الحاشية على نيل المآرب" (٤٠٩/٢)

[٧٧] انظر: "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (٦/٩)

[٧٨] أبو يوسف في "الخراج" (١٩/١)؛ ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٤١/٢) و(٢٣٦/٨)؛ ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢٥٣٧، ٣٢٥٣٨)؛ إسحاق بن راهويه في "المسند" (٢٣٩١، ٢٣٩٧)؛

«**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»،[٧٩] لِأَنَّ الْعَبْدَ مَفْعُولٌ بِهِ

أحمد في "المسند" (١٦٦٤٩، ٢٣٢٣٤، ٢٧٢٦٢، ٢٧٢٦٦، ٢٧٢٦٨-٢٧٢٧٠)؛ عبد بن حميد في "المنتخب" (١٥٦٠)؛ ابن زنجويه في "الأموال" (٢٨)؛ مسلم في "الصحيح" (١٨٣٨)؛ ابن ماجه في "السنن" (٢٨٦١)؛ الترمذي في "السنن" (١٧٠٦)؛ ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٨٨، ٣٢٨٩)، وفي "السنة" (١٠٦٢، ١٠٦٣)؛ النسائي في "السنن الكبرى" (٧٧٦٧)، وفي "السنن" (٤١٩٢)؛ ابن الخلال في "السنة" (٥٢، ٥٣)؛ أبو عوانة في "المستخرج" (٧٠٩٧، ٧٠٩٨)؛ البندار في "المنتقى" (١٠، ١١)؛ الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٧٧/١٥٦/٢٥) و(٣٧٩/١٥٧/٢٥-٣٨٢)؛ الحاكم في "المستدرك" (٧٣٨١)؛ اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (٢٢٩٣، ٢٢٩٤)؛ الحرفي في "الفوائد" (٣٧)؛ أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٩٠٦، ٧٩٠٨، ٧٩٠٩)؛ البيهقي في "السنن الصغير" (٣١٤١)، وفي "السنن الكبرى" (١٦٦٠٠).

صححه مسلم والحاكم؛ قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح؛ قال الذهبي: صحيح؛ قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات.

[٧٩] البخاري في "الصحيح" (٧١٤٢)؛ ابن ماجه في "السنن" (٢٨٦٠)؛ البزار في "المسند" (٧٣٧٤،

فِي التَّأْمِيرِ وَالِاسْتِعْمَالِ، فَلَا شَكَّ بِأَنَّ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ وَلَّاهُ أَمْرَهُ أَمِيرٌ آخَرُ، حَتَّى بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى الْإِمَامِ الْقُرَشِيِّ، يَعْنِي: هَذَا الْحَبَشِيُّ أَمِيرُ جَيْشٍ أَوْ وَلِيٌّ لِلْقَضَاءِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَالَ الْمُهَلَّبُ: قَوْلُهُ ﷺ: **«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنُ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ»**، لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعْمِلُ لِلْعَبْدِ إِلَّا إِمَامٌ قُرَشِيٌّ، لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْإِمَامَةُ إِلَّا فِي قُرَيْشٍ، وَإِنَّمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْإِمَامَةُ فِى الْعَبِيدِ.[٨٠]

قَالَ ابْنُ ضَوَيَّانَ (تُ ١٣٥٣): وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ وَغَيْرِهِ: **«وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ»**[٨١] الْحَدِيثَ، مَحْمُولٌ عَلَى نَحْوِ أَمِيرِ سَرِيَّةٍ.[٨٢]

٧٤٧٥)؛ البيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٦٠٦)، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٦٥٢١).

صححه البخاري؛ قال الألباني: صحيح.

[٨٠] ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٨/٢١٥)

[٨١] أحمد في "المسند" (١٧١٤٢، ١٧١٤٥)؛ عباس الترقفي في "الحديث" (٥٢)؛ ابن ماجه في "السنن" (٤٢، ٤٣)؛ أبو داود في "السنن" (٤٦٠٧)؛ الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢/٣٤٤)؛ حرب في "المسائل" (٣/١٠٦٨)؛ ابن أبي عاصم في "السنة" (٥٤)؛ البزار في "المسند"

ثُمَّ لَا يُقِرُّونَ بِنَصْبِ الْمَرْأَةِ وَلَا الْكَافِرِ وَلَوْ قَهَرَا بِالسَّيْفِ، وَيَحْتَجُّونَ بِأَنَّهُ شَرْطٌ أَنْ يَكُونَ

(٤٢٠١)؛ المروزي في "السنة" (٦٩-٧١)؛ ابن حبان في "الثقات" (٤/١)، وفي "الصحيح" (٥)؛ الآجري في "الأربعين" (٨)، وفي "الشريعة" (٨٦، ١٧٠٦)؛ الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦٦)، وفي "المعجم الكبير" (١٨/٢٤٥/٦١٧-٦٢٤) و(١٨/٢٥٧/٦٤٢)، وفي "مسند الشاميين" (٤٣٧، ٦٩٧، ٢٠١٧)؛ أبو الشيخ في "أمثال الحديث" (٢٠٦)؛ ابن بطة في "الإبانة" (١٤٢)؛ الحاكم في "المستدرك" (٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢)؛ تمام بن محمد في "الفوائد" (٣٥٥)؛ اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (٨٠-٨١)؛ أبو نعيم في "الضعفاء" (٤٦/١)، وفي "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (١-٥)، وفي "حلية الأولياء" (٥/٢٢٠) و(١٠/١١٤)، وفي "معرفة الصحابة" (٥٥٥٤، ٥٥٥٥)؛ ابن بشران في "الأمالي" (٥٦)؛ الداني في "السنن الواردة في الفتن" (١٢٣، ١٢٦)؛ البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" (٥٠، ٥١)، وفي "شعب الإيمان" (٧١٠٩، ٧١١٠)؛ ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٢٣٠٥، ٢٣١١)؛ الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (٤٤٢/١)؛ البغوي في "الأنوار في الشمائل" (١٢٣٢)، وفي "التفسير" (٣/٢٠٩)، وفي "شرح السنة" (١٠٢)؛ قوام السنة في "الترغيب والترهيب" (٤٨٥).

[٨٢] ابن ضويان في "منار السبيل" (٢/٣٩٩)

الْإِمَامُ مُسْلِمًا ذَكَرًا؛ فَقِيلَ لَهُمْ: نَعَمْ، وَأَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا كَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُمْ؛ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَيَسْتَدِلُّ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ – وَهُوَ أَنْصَارِيٌّ – فَاسْتَخْلَفْتُهُ فَسَأَلَنِي رَبِّي عَنْهُ، لَقُلْتُ: يَا رَبِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا اجْتَمَعُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَذْفَةَ حَجَرٍ**»؛[٨٣] فَرَوَاهُ عَنْهُ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَلْقَ عُمَرَ؛ وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْهُ شُرَيْحُ

---

[٨٣] ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤٤٣/٣)؛ أحمد في "فضائل الصحابة" (١٢٨٧)؛ المحاملي في "الأمالي" (٢٠٨)؛ أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢٢٨/١)؛ ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٦٠/٢٥) و(٤٠٣/٥٨).

قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف من أجل شهر بن حوشب، فإنه سيء الحفظ، ثم إنه لم يدرك عمر بن الخطاب، فهو منقطع؛ قال شعيب: وهذا منقطع أيضًا شهر بن حوشب لم يدرك عمر؛ قال أبو حسان: وذكر الألباني أن أبا نعيم وصل الحديث في "حلية الأولياء" (٢٢٩/١) من حديث يحيى بن أبي عمرو عن أبي العجفاء أو أبي العجماء عن عمر، ولفظه لفظ التولية ليس لفظ الاستخلاف، فلو صح لكان معناه تولية معاذ على الأمة في أمر دون الإمامة الكبرى، والله أعلم. أما الإسناد فلم

بْنُ عُبَيْدٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ،[٨٤] وَلَمْ يُدْرِكَاهُ، فَالْأَثَرُ مُنْقَطِعٌ وَبِمِثْلِهِ لَا يَقُومُ بُرْهَانٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[خِتَامٌ]

فَصَحَّ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْخِلَافَةَ – وَهْيَ إِمَارَةُ الْمُسْلِمِينَ الْعُظْمَى، وَالْإِمَامَةُ الْكُبْرَى – لَا تَكُونُ إِلَّا فِي وَلَدِ قُرَيْشٍ، وَهْوَ فِهْرُ بْنُ مَالِكٍ الْكِنَانِيُّ الْعَدْنَانِيُّ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَلَا تَكُونُ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ، لَا فِي سَائِرِ عَدْنَانَ، وَلَا فِي قَحْطَانَ، وَلَا فِي قُضَاعَةَ، كَمَا هِيَ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعَجَمِ، وَهَذَا هُوَ دِينُ اللَّهِ الْحَقِّ تَعَالَى وَحُكْمُهُ وَتَفْضِيلُ بَعْضِ خَلْقِهِ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَمِعْنَاهُ وَأَطَعْنَاهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:

يسمع يحيى بن أبي عمرو من ألي العجفاء، ولم يرو أبو العجفاء عن عمر، وقد رواه ابن أبي عاصم بهذا الإسناد دون عن أبي العجفاء دون الشك، وأما أبو العجماء فحاله مجهول.

[٨٤] أحمد في "المسند" (١٠٨).

قال شعيب: حسن لغيره؛ قال أبو حسان: تحسين شعيب من جهة الأحاديث في مناقب معاذ لا يذكر فيها استخلاف عمر له.

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور ٥١]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء ٥٩]، وَأَوَّلُ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ النَّاسِ هُمُ الَّذِينَ وَلُوا الأمرَ مِنْ قُرَيْشٍ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء ٥٩]، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

[الفهرس]